

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

عُدَّةُ الْفُقَرَاءِ لِطَرِيقِ الْأَصْفِيَاءِ



فِي شَرْحِ عَلَى عُمْدَةِ الْعُلَمَاءِ

تأليف

الشيخ أبو الفاء عمر محمد شريف بن فريد

الجزء الثاني

Copyright © 1436/2014 Muhammad Shareef

Published by
SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno, Sennar, Sudan

www.siiasi.org

Book design & art work by Muhammad Shareef

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Institute of Islamic-African Studies International

متن

البَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَقْسَامِ عُلُومِهِ

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي أَتَى بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ، فَأَمَّا أُصُولُهُ فَهِيَ **الإِيمَانُ** وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ لِلإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَأَمَّا فُرُوعُهُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فُرُوعٌ ظَاهِرَةٌ وَفُرُوعٌ بَاطِنَةٌ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ **الإِسْلَامُ** وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ لِلإِسْلَامِ وَالَّذِي هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ الْبَاطِنَةُ فَهِيَ **الإِحْسَانُ** وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ لِلإِحْسَانِ وَالَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحَقِيقَةِ، فَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ وَالإِحْسَانُ هِيَ الدِّينُ جَمِيعُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَاطَبًا لِأَصْحَابِهِ: ((فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)) بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ عَنِ حَقِيقَتِهَا وَفَسَّرَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ((إِنَّ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ)).

وَهَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ الْمُصَحَّحَةُ لَهَا هِيَ عُلُومُ الدِّينِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعِلْمُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ، وَالْمُعَامَلَةُ الَّتِي كَلَّفْنَا بِهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: اِعْتِقَادٌ وَفِعْلٌ وَتَرْكٌ، وَقَدْ تَكَفَّلَ بِتَعْلِيمِ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، الْأَوَّلُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالثَّانِي وَالثَّلَاثُ بِالثَّلَاثِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

SANKORE'

عُدَّةُ الْفُقَرَاءِ لِطَرِيقِ الْأَصْفِيَاءِ
فِي شَرْحِ عَلَيِّ عُمْدَةِ الْعُلَمَاءِ
الجزء الثاني

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ، قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْمَجِيدِ أَبُو الْفَعِّ عُمَرُ مُحَمَّدٌ شَرِيفُ بْنُ فَرِيدٍ غَفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَأَشْيَاخِهِمْ وَمَنْ إِنْتَبَاعِهِمْ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ: أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا الْجُزْءُ الثَّانِي فِي الشَّرْحِ عَلَى عُمْدَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُسَمَى

عُدَّةُ الْفُقَرَاءِ لِطَرِيقِ الْأَصْفِيَاءِ

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَالَ مُحِبِّي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ إِمَامُ الْأَوْلِيَاءِ نُورُ الزَّمَانِ مُجَدِّدِ الدِّينِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ بْنُ فُودِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **الْبَابُ الْأَوَّلُ**، أَي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ أَوْ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَعْنَى "الْبَابِ" جُزْءٌ وَفَصْلٌ وَجَمْعُهُ الْأَبْوَابُ، فَكَلِمَةُ الْبَابِ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَعَلَامَةٌ رُفِعَ فِيهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ، وَالْأَوَّلُ نَعْتٌ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ لِأَنَّ النَّعْتَ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رُفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ أَجْرُومَ فِي مَقْدَمَتِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **فِي بَيَانِ**، أَي فِي بَيَانِ الْبَابِ الْأَوَّلِ فَشَأْنُهُ إِظْهَارُ وَإِفْصَاحُ مَا هِيَ الدِّينِ لِأَنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ الْبَيَانِ الْإِفْصَاحُ مَعَ ذِكَاةٍ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ بِأَبْلَغِ لَفْظٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ أَي أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِضَاحٌ لِلنَّاسِ لِسُوءِ عَاقِبَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ، فَمَعْنَى الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِظْهَارُ مَا كَانَ عَارِيًّا عَنِ الْهَدَى وَالْعِظَّةِ خَصَّهُ بِالنَّاسِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ شَامِلٌ لِلْمُتَّقِينَ، فَمَعْنَى الْبَيَانِ هُنَا إِظْهَارُ مَا هِيَ الدِّينِ، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **دِينِ الْإِسْلَامِ**، أَي الدِّينِ الَّذِي نَسَخَ الْأَدْيَانَ كُلَّهَا، فَمَعْنَى "الدِّينِ" جِزَاءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَي مَلِكِ يَوْمِ الْجِزَاءِ أَي يَوْمِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: "كَمَا تَدِينُ نَدَانٌ"، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: "مِلَّةٌ" قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ دِينٍ لَهُ الْعِلْمُ وَلَا بُدَّ مِنْ أَجْزَاءٍ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا أَحْتَاغٌ إِلَى ذِكْرِ أَجْزَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **وَأَقْسَامِ عُلُومِهِ**، أَي أَجْزَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِيبِهِ مِنْ مَجْمُوعِهَا لَا مِنْ جَمِيعِهَا، فَإِنَّ شَأْنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِضَاحُ أَجْزَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِمَعْنَى أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَا يَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَيَنْقَسِمُ الدِّينُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا سَيَأْتِي، فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَهُ الْعِلْمُ يَتَحَقَّقُ حَقِيقَةً هَذَا الْجُزْءِ وَيَتَعَلَّمُ بِهِ، فَمَعْنَى الْعِلْمِ فِي كَلَامِ الْحُكَمَاءِ إِدْرَاكُ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلِيلِ، فَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَا هِيَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَقْسَامِ عُلُومِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: **فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**، أَي بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فِيمَا يُقُولُ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَا يَتَوَفَّقُ عَبْدٌ حَتَّى يُوَفَّقَهُ اللَّهُ))، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: **إِعْلَمُ**، أَي إِفْهَمُ **وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ**، بِأَنَّ لَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، **أَنَّ الدِّينَ أَيْ الْمِلَّةَ الَّذِي أَتَى بِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولٌ**، أَي يَنْقَسِمُ الدِّينَ الَّذِي أَتَى بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَاءً، وَأَوَّلُ جُزْءِ الدِّينِ أَصُولُهُ، جَمْعُ "أَصْلٍ"، أَي الشَّيْءُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُ شُبُوخِنَا الشَّرِيفِ مُرْتَضَى الرَّبِيدِيِّ فِي تَاجِ العُرُوسِ: "أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنْدُ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبُّ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَالِ، قَالَهُ الْفَيْوُمِيُّ، وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ قَاعِدَتُهُ الَّتِي لَوْ نُوهَمَتْ مُرْتَفَعَةٌ ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِهَا سَائِرُهَا"، **وَفُرُوعٌ**، جَمْعُ فَرْعٍ، فَفَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((أَيُّ الشَّجَرِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَارِفِ؟))، قَالُوا: "فَرْعُهَا" أَي أَعْلَاهَا أَوْ أَظْهَارُهَا أَوْ أَشْرَفُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ))، فَمَعْنَى بِفُرُوعٍ هُنَا هَذِهِ العُلُومُ الَّتِي تَتَفَرَّعَتْ عَنِ أَصُولِ الدِّينِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: **فَأَمَّا أَصُولُهُ**، أَي أُسُسُهُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا غَيْرُهَا، **فَهِيَ الإِيمَانُ**، أَي التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَالْمَعْرِفَةُ النَّائِبَةُ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَفِعْلُ بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ، فَكَلِمَةُ "إِيمَانٌ" مُصَدَّرٌ مِنْ أَمَنْ يُؤْمِنُ إِيْمَانًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ أَوْ مَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ ضِدُّ التَّكْذِيبِ، قَالَ الرَّجَاجُ: الإِيمَانُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولُ لِلشَّرِيعَةِ وَلَمَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادُهُ وَتَصَدِيقُهُ بِالْقَلْبِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي مِرَاةِ الطَّلَابِ: "فَالِإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ وَفِي الشَّرْعِيِّ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءَ الرِّسُولِ بِهِ دُونَ الْأُمُورِ الإِجْتِهَادِيَّةِ"، فَمَعْنَى التَّصَدِيقِ لِعَوْبًا هُوَ اليَقِينِي عَلَى مَا يَجِيءُ فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ الظَّنِّيَّ لَيْسَ بِكَافٍ فِي الإِيمَانِ عِنْدَ جَمْهُورِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَيَحْتَمَلُ مَعْنَى قَوْلِهِ: "تَصَدِيقُ الْقَلْبِ" أَنَّ الإِيمَانَ كُلَّهُ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ بِإِثْرَارٍ وَلَا عَمَلٍ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ هِيَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، رَوَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ مَا هُوَ؟" قَالَ: ((مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ))، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: **وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ** أَي الْمُؤَيَّدُ **لِلِإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ**، أَي عِلْمُ التَّوْحِيدِ أَوْ عِلْمُ العَقِيدَةِ، يُسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْفَقْهِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ أَيْضًا يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَصُولُ الدِّينِ الَّذِي مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَعِلْمُ الْكَلَامِ الَّذِي مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي فَتْحِ البَصَائِرِ: "أَنَّ فَنَّ التَّوْحِيدِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَصُولِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَصُولُ الدِّينِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَعِلْمُ الْكَلَامِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ"، فَمَعْنَى فُرُوضِ الْأَعْيَانِ هِيَ كُلُّ عُلُومٍ وَأَعْمَالٍ

الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيَّ كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ تَعْرِفَ وَتَعْمَلَ بِهَا، وَأَمَّا فُرُوضُ الْكِفَايَةِ فَهِيَ الْعُلُومُ وَالْأَعْمَالُ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ يَكْفِي لِسَائِرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا فُرُوعُهُ** أَي فُرُوعُ الدِّينِ، وَهُوَ جَمْعُ فُرْعٍ وَهِيَ الْعُلُومُ الَّتِي تَنْفَرَعُ مِنَ الْأَصْلِ، **فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فُرُوعٌ ظَاهِرَةٌ** أَي الْفُرُوعُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْجَوَارِحِ وَالْمُعَامَلَاتِ، **وَالْقِسْمُ الثَّانِي فُرُوعٌ بَاطِنَةٌ** أَي الْفُرُوعُ الْمُتَعَلِّقُ بِقُلُوبِ النَّاسِ وَمَا فِي صُدُورِهِمْ وَإِدْرَاكِ أَسْرَارِهِمْ وَتَغْيِيرِ أَخْلَاقِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا الْفُرُوعُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْإِسْلَامُ** أَي الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ إِلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَالْإِثْنَانِ بِالْوَجِبَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمُنْهَيَاتِ، فَإِنَّ طَاعَةَ الْجَوَارِحِ وَالْإِنْقِيَادَ إِلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَتَفَرَّعُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَي أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَلَكِنْ إِيْمَانُهُمْ ضَعِيفًا، كَمَا فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ))، أَي الْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ طَاعَةِ وَإِنْقِيَادِ ظَاهِرِ الْإِيمَانِ عِبَارَةٌ عَنِ تَصَدِيقِ قَلْبِي، **وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ** أَي الْمُوَيْدُ **لِلْإِسْلَامِ وَالَّذِي هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ** أَي عِلْمُ الْفِقْهِ، قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعُ مُتَرَادِفَانِ، فَالشَّرْعُ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً قَطِيعَةً، فَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ هُوَ الْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الظَّاهِرِ الَّتِي وَاجِبَتْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِهَا، وَأَصْلُ الشَّرِيعَةِ مِنْ: شَرَعَ أَي تَتَوَلَّى الْمَاءَ بِفِيهِ، فَمَعْنَى شَرِيعَةٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشَرَعَهُ الْمَاءُ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَنْقُونَ، فَمَعْنَاهُ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: "الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَحَدَّرُ إِلَى الْمَاءِ مِنْهَا، وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِلْعِبَادَةِ شَرِيعَةً مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْنَاهَا: "الشَّرْعَةُ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْمِنْهَاجُ مَا وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ"، فَمِنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا الْفُرُوعُ الْبَاطِنَةُ فَهِيَ الْإِحْسَانُ**، أَي حُسْنُ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصُ وَالْوَرَعُ وَالْمُرَاقِبَةُ وَالْمُشَاهَدَةُ، فَأَصْلُ الْإِحْسَانِ مِنْ أَحْسَنٍ يَحْسِنُ إِحْسَانًا، هُوَ مَصْدَرُ أَحْسَنَ فَمَعْنَاهُ خِلَافُ الْقُبْحِ، وَضِدُّ الْإِسَاءَةِ، وَزَانِدٌ عَلَى الْعَدْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، فَمَعْنَى الْإِحْسَانِ هُنَا أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ، أَمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَبْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ: "هُوَ إِسْمٌ لِمَقَامٍ يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ مُلَاحِظًا لِأَثَارِ أَسْمَاءِ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ، فَيَتَصَوَّرُ فِي عِبَادَتِهِ كَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَزَالُ نَاطِرًا إِلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْمُرَاقِبَةِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: وَهِيَ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالرُّهُدُ وَالتَّوَكُّلُ وَالتَّقْوِيصُ وَالرِّضَا وَالْإِخْلَاصُ"، وَقَالَ الْعَارِفُ أَحْمَدُ الْكَمَشْخَانِيُّ: "هُوَ

التَّحْقِيقُ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى مُشَاهِدَةِ حَضْرَةِ رُبُوبِيَّةِ بُنُورِ الْبَصِيرَةِ، أَي رُؤْيَةِ الْحَقِّ مُوصُوفًا بِصِفَاتِهِ بَعَيْنِ صِفَتِهِ فَهُوَ يَرَاهُ يَقِينًا وَلَا يَرَاهُ حَقِيقَةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، **وَالْعِلْمُ الْمُصَحَّحُ** أَي الْمُؤَيَّدُ لِلْإِحْسَانِ **وَالَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحَقِيقَةِ**، أَي عِلْمُ الْأَسْرَارِ، فَالْحَقِيقَةُ تَحْقِيقُ صِفَاتِ الْحَقِّ، فَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ حَقُّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ، وَقِيلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: "إِنَّ مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ حَقِيقَةً"، وَهُوَ ضِدُّ الْمَجَازِ، وَجَمَعُهَا الْحَقَائِقُ، فَالْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ ظُهُورُ ذَاتِ الْحَقِّ بِدُونِ حِجَابِ التَّعْيِينَاتِ وَمَحُو الْكُنْزَةِ الْمُوهُومَةِ فِي نُورِ الدَّاتِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: "الشَّرِيعَةُ الْتِزَامُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْحَقِيقَةُ مُشَاهِدَةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكُلُّ شَرِيعَةٍ غَيْرُ مُؤَيَّدَةٍ بِالْحَقِيقَةِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ غَيْرُ مُؤَيَّدَةٍ بِالشَّرِيعَةِ فَغَيْرُ مَحْصُولَةٍ إِذِ الْحَقِيقَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ"، وَقَالَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ جَمَالَ الدِّينِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ تُرْمِزِ الْأَنْدَلُسِيِّ: "أَمَّا الْإِحْسَانُ فَهُوَ مُطَابَقَةُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ مِنْ حَقِيقَةِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْمُشَاهِدَةِ، وَذَلِكَ هُوَ حَقُّ الْيَقِينِ وَالذِّينُ الْخَالِصُ وَالْإِسْتِقَامَةُ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، فَعِلْمُ الْحَقِيقَةِ هُوَ عِلْمُ النَّصُوفِ، وَيُنْقَسِمُ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمِ الْأَوَّلُ هُوَ التَّصَوُّفُ لِلتَّخَلُّقِ أَي تَخَلِّي مِنَ الْقَلْبِ كُلِّ خِصَالِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكِبْرِ وَالْعَجَبِ وَالغَضَبِ وَالْبُخْلِ وَالْحَسَدِ وَحُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ النَّجَاهِ وَالرِّيَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ، وَتَخَلِّي الْقَلْبِ بِخِصَالِ الْمُحْمُودَةِ كَالنُّوْبَةِ وَالنَّفْوَى وَالرُّهُدِ وَالنَّفْوِيضِ وَالنُّوْكُلِ وَالصَّبْرِ وَالْحَمْدِ وَالشُّكْرَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُنْجِيَّاتِ، فَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ التَّصَوُّفُ لِلتَّحْقِيقِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الْمُرِيدِينَ وَمَعْرِفَةُ مَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَعْرِفَةُ تَجَلِّيَّاتِ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ تَجَلِّيَّاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةُ تَجَلِّيَّاتِ الدَّاتِ، فَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي مَخْصُصَةٌ لِأَهْلِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **فَالْإِيمَانُ** أَي أُصُولُ الدِّينِ **وَالْإِسْلَامُ** أَي الْفِئَةُ **وَالْإِحْسَانُ** أَي التَّصَوُّفُ **هِيَ الدِّينُ** أَي دِينُ الْإِسْلَامِ **جَمِيعُهُ** أَي يَجْمَعُ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَاشِرٍ فِي مُرَشِّدِ الْمُعِينِ: "وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرْكَ"، أَي الدِّينُ مَجْمُوعٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، فَصَن تَمَسِّكُ بِهَا ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾، وَقَالَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ جَمَالَ الدِّينِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ تُرْمِزِ الْأَنْدَلُسِيِّ: "فَحَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ قِيَامُ الْبَدَنِ بِوِطَائِفِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ قِيَامُ الْقَلْبِ بِوِطَائِفِ الْإِسْتِسْلَامِ، وَحَقِيقَةُ الْإِحْسَانِ قِيَامُ الرُّوحِ بِمُشَاهِدَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ"، فَعُلُومُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ عُمْدَةُ عُلُومِ الدِّينِ جَمِيعُهُ، إِذْ لَا يَشُدُّ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَنِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ **وَلِذَلِكَ** "أَي لِأَنَّ الدِّينَ جَمِيعَهَا هِيَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ، **فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ** " الْمُحَاضِرِينَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَإِنَّهُ** أَي الرَّجُلُ السَّائِلُ **جَبْرِيلُ** هُوَ سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ وَأَمِيرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((أَمِيرِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ

جَبْرِيلُ))، فَأَصْلُ إِسْمِهِ كَمَا قَالَ كِرَاعٌ مِنَ الْجَبْرِ فَمَعْنَاهُ الْعَبْدُ، وَقَالَ الْأَصْعَمِيُّ: مَعْنَى إِيْلَ: هُوَ الرَّبُّوبِيَّةُ، وَيُقَالُ: جَبْرٌ عَبْدٌ وَإِيْلٌ هُوَ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَكَانَ مَعْنَاهُ: عَبْدٌ إِيْلٌ أَوْ عَبْدٌ اللَّهُ، وَهُوَ الْمَلِكُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ وَالْحَرْبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَوَزَنَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى كَافَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولٌ، وَأَمْتُهُ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَبْرِيلَ **أَتَاكُمْ لِكَيْ يُعَلِّمَكُمْ** أَي أَنْتُمْ أَيُّهَا أَصْحَابِي أَوْ أَنْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ **دِينَكُمْ** أَي الدِّينَ يُكَالِّفُكُمْ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِ: "يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا، لِأَنَّ جَبْرِيلَ لَمْ يُصَدِّرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَاهُ مُعَلِّمًا، وَقَدْ أَشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ: "حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ"، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا، قَالَ الثَّرْطُبِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ يُصْلِحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أُمَّ السُّنَّةِ، لِمَا تُضَمِّنُهُ مِنْ جَمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ" كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَدَابِ وَاللِّطَائِفِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))، فَقَالَ ذَلِكَ **بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنْ حَقِيقَتِهَا** أَي مَا هِيَ بِهَا بِمَعْنَى كَلِّبْتَهَا وَحَزُنْتِهَا، أَوْ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنِ إِحْسَانِهَا لِأَنَّ عِلْمَ الْإِحْسَانِ مُسَمَّى عِلْمَ الْحَقِيقَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **"وَفَسَّرَهَا"** أَي بَيَّنَّ مَعْنَاهَا، أَوْ فَسَّرَ مَا هِيَ الدِّينِ **"كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ"** عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَمَّا الرَّوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُبَارَكِ هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَرْدِ بْنِ كُوشَاذِ الْفُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، إِنَّهُ وُلِدَ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ وَمِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "كَانَ مُسْلِمٌ ثِقَةً مِنَ الْحَقَاطِطِ"، وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: "صَنَّفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ"، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ: "كُنْتُ مَعَ مُسْلِمٍ فِي تَأْلِيفِ صَحِيحِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ"، وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: "مَا وَضَعْتُ فِي هَذَا الْمُسْنَدِ شَيْئًا إِلَّا بِحُجَّةٍ وَلَا أَسْفَطْتُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ"، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِيهِ: "رَأَيْتُ شَيْخًا حُسْنَ الْوَجْهِ وَالنِّيَابِ عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَسَنٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ أَرَحَّتْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ"، فَتَوَفَّى مُسْلِمٌ فِي شَهْرِ رَجَبِ سِنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ بِنَيْسَابُورِ وَهُوَ بِضْعٌ وَخَمْسِينَ سِنَةً.

أَمَّا إِسْنَادُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ مِنْ إِجَارَةِ الشَّيْخِ عُمَانَ بْنِ فُودِيٍّ فَكَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي أَذْكَرُ مَا أَخَذْتُ مِنْ جِهَةِ عَمِّهِ وَخَالِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِ التُّرُودِيِّ الْقَلَاتِيِّ السُّودَانِيِّ تَبَارَكَ بِهِ، فَإِنِّي أَخَذْتُهُ مِنْ عُمَدَتِي فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَدَلِيلِي فِي عُلُومِ الطَّرِيقَةِ وَسِرَاجِي فِي عُلُومِ الْحَقِيقَةِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ كَرِيَعَنَّعَ بْنِ مُحَمَّدِ نُكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ سَنُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ لَيْلِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَمِيرِ هَادِجِيَّةِ مُحَمَّدِ سَنُوبِ دَرْنِيمَا رَجَمَهُمُ اللَّهُ، فَسَيِّدِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يُدْرَسُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِسَنَدِهِ كُلِّ يَوْمٍ فِي وَفَاتِ الضُّحَى فِي رَبَاطِهِ

فِي مَا يُرْتُو فِي سِنَارِ السُّودَانَ، وَهُوَ الَّذِي أَجْرَنِي فِيهِ وَفِي كُلِّ إِجَارَتٍ وَكُنْتُ لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤَيْدٍ، فَأَخَذَهَا عَنْ وَالِدِهِ الْفَقِيهِ الْخَطِيبِ الشَّيْخِ آدَمَ كَرِيعَنَّ وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الْمُهَاجِرِ وَهُوَ عَنِ الْفَقِيهِ الْخَطِيبِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ الشَّيْخِ عَلِيِّ دَنْبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعْلَمِي وَهُوَ عَنِ الْمُصَانِفِ نُورِ الزَّمَانِ مُجَدِّدِ الدِّينِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنِ عَمِّهِ وَخَالِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِ بْنِ مُوَدَّبِ دُتِّ بْنِ حَمِّ بْنِ عَالِ بْنِ مُحَمَّدِ جُبِّ بْنِ مُحَمَّدِ سَنَبُ بْنُ مَاسِرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ السَّنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَيَاةِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ الْمِصْرِيِّ عَنِ أَبِي التَّجَا سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَيْطِيِّ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَيْنِ الدِّينِ زَكَرِيَاءَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُقَيْبِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللُّطِيفِ بْنِ الْكُؤَيْكِ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرَ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْفِيِّ الْمُقَدَّسِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ النَّابُلَسِيِّ عَنِ فَتْوَى الْحَرَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدِ الْفِرَاوِيِّ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْجُلُودِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّقَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ فَخَذِيهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيَمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) قَالَ: صَدَّقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: ((أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) قَالَ: صَدَّقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: ((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: ((أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رُبَّتْهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ)) قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَيْتُ مِثْلًا ثُمَّ قَالَ لِي: ((يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟)) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))، فَسَيَّأَتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِالتَّوْبِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالمَعَانِي لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلَفْظُ** هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ مِنْ **رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ** أَي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمَعْرُوفِ بِالْبُخَارِيِّ، وَوُلِدَ فِي شَوَالِ سِنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: زَهَبَتْ عَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي صِغَرِهِ فَرَأَتْ وَالِدَتُهُ فِي الْمَنَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: "يَا هَذِهِ، قَدْ رَدَّ اللهُ عَلَى ابْنِكَ بَصْرَهُ لكَثْرَةِ بُكَائِكَ، أَوْ كَثْرَةِ دُعَائِكَ" فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصْرَهُ، وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ يُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَصَنَّفَ كِتَابَ التَّارِيخِ وَأَلْفَ الصَّحِيحِ فَهُوَ أَعْلَى وَأَصَحُّ الْكُتَابِ وَقَعَ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَقَالَ فِيهِ: "مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِي حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "مَا أُدْخَلْتُ فِي هَذَا الْكُتَابِ إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ كَيْ لَا يَطُولَ الْكُتَابُ"، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: "صَنَّفْتُ الصَّحِيحَ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سِنَةً وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى"، وَقَالَ النَّجْمُ بْنُ الْفَضْلِ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ يَمْشِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَمْشِي خَلْفَهُ، فُكُلَمَا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَهُ وَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَدَمَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَهُ"، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا بِنِ الْحُجَّاجِ يَبْلُغُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ"، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ: "كُنْتُ نَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: ((يَا أَبَا زَيْدٍ إِلَى مَتَى تَدْرُسُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ وَلَا تَدْرُسُ كِتَابِي؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا كِتَابُكَ؟" قَالَ: ((جَامِعُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ))، وَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحُجَّاجِ: "أَشْهَدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ"، وَتَوَفَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ سِنَةً سِتًّا وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سِنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

أَمَّا لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ سَنَدِ الشَّيْخِ عَثْمَانَ بْنِ فُؤَيْدٍ أَيْضًا فَقَدْ أَخَذْتُ إِجَازَاتٍ كَثِيرَةً فِيهَا وَلَكِنِّي أَذْكَرُ مَا أَخَذْتُ مِنْ جِهَةِ عَمِّهِ وَخَالِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِ التُّرُودِيِّ الْفَلَاتِيِّ السُّودَانِيِّ تَبَارَكَ بِهِ، فَإِنِّي أَخَذْتُهُ مِنْ شَيْخِي الْمَذْكَورِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ كَرِيغَنْغَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَهُوَ أَجَازَنِي فِيهِ بِإِجَازَةٍ عَامَةٍ مُطْلَقٍ مَا أَجَازَنِي فِي جَمِيعِ كُتُبِ الشَّيْخِ عَثْمَانَ بْنِ فُؤَيْدٍ، فَأَخَذَهَا عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ آدَمَ كَرِيغَنْغَ وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الْمُهَاجِرِ وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ عَنِ الْمُصَانِفِ نُورِ الزَّمَانِ مُجَدِّدِ الدِّينِ الشَّيْخِ عَثْمَانَ بْنِ فُؤَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ السَّنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ الْحَيَاةِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ الْمِصْرِيِّ عَنِ أَبِي النَّجَّاسِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْهُورِيِّ عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَيْطِيِّ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَيْنِ الدِّينِ زَكَرِيَاءَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ حَافِظِ عَصْرِهِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْفَلَانِيِّ

عَنِ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ عَنِ السَّرَّاجِ الْحُسَيْنِ الْمُبَارِكِ الرَّيْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَنِ أَبِي الْوَلْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ عَيْسَى بْنِ شُعَيْبِ السَّجَزِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْفَرِ بْنِ دَاوُودِ الدَّأُوْدِيِّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ السَّرْحَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفِ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ الْفَرْدِيرِيِّ عَنِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ دَرْزَةَ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: ((الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: ((الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: ((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحَفَاءُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»))، ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: ((رُدُّوا عَلَيَّ)) فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤَيْدٍ: ((إِنَّ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ)) وَفِيهِ أَنْ إِسْنَادَ التَّعْلِيمِ إِلَى جَبْرِيلَ مَجَازِيٍّ، لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبُ فِي الْجَوَابِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْأَخْذِ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَي فِي آخِرِ عَمْرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ"، أَي ظَاهِرًا لَهُمْ غَيْرَ مُحْتَجِبٍ عَنْهُمْ، وَلَا مُلْتَبَسٍ بغيره، وَمَعْنَى الْبُرُوزِ الظُّهُورُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فُرُوزَةَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ"، وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ" أَي: مَلَكَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "شَدِيدُ بَيَاضِ النَّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ"، كَمَا فِي رِوَايَةِ: "أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا"، وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "لَا يَرَى عَلَيْهِ أَنْزَرَ السَّفَرِ" كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي فُرُوزَةَ: "كَأَنَّ نِيَابَهُ لَمْ يَمْسُهَا دَنَسٌ"، وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ"، أَي وَصَفَهُ بِهَذِهِ صِفَاتٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَمِعِينَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا الْأَنْصَارِ، فَكَانَ مِنَ الْغُرَبَاءِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ بِرِوَايَةِ أَبِي فُرُوزَةَ: "فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ

مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، وَفِيهِ بَانَ إِنَّ طُلُوعَهُ عَلَيْهِمْ كَانَتْ مُعْجَزَةً لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةً السَّفَرِ كَثِيرٍ التَّرَابِ فِي الشَّعْرِ وَمُعَبَّرِ النَّيَابِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُسَافِرِينَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ لَبَسَ بِيَاضَ النَّيَابِ الَّذِي هُوَ لِبَاسُ الصَّالِحِينَ كَمَا رَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبِسُوا الْبِيَّاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْبِيَّاضِ مِنَ النَّيَابِ لِيَلْبِسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ))، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ"، أَيْ أَنَّ الرَّجُلَ أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلا مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "وَوَضَعَ كَفْيَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ"، أَيْ أَنَّ الرَّجُلَ وَضَعَ كَفْيَهُ عَلَى فَخْذَيْ نَفْسِهِ، وَجَلَسَ عَلَى هَيْبَةِ الْمُتَعَلِّمِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَتَخَطَى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ"، وَلَكِنْ فِي رِوَايَتِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيَّ وَالْبَغَوِيَّ وَالطَّبِيَّيَّ وَغَيْرِهِمْ.

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ"، أَيْ عَلَّمْنِي أَوْ دَرِّسْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، أَيْ أَعْمَالِ قَوْلِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ جَوَابًا لِسُؤَالِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ تَبْلِغَ الرِّسَالَةَ وَأَنَّ خِثْمَانَ الرِّسَالَةِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، وَفِيهِ أَيْضًا تَحْرِيمٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ كِتْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِذَا سَأَلَهُ أَحَدٌ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))، أَيْ تَصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَمُنْدَرَجٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ تَصْدِيقٌ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ أُمُورِ السَّمْعِيَّاتِ، فَالْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا، إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَمِثْلُهُ النَّبِيُّ يَجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ أَحَدُهَا أَوْسَطُ وَالبَقِيَّةُ أَرْكَانٌ، فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا فَمُسَمًى النَّبِيُّ مَوْجُودٌ وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَطُ سَقَطَ مُسَمًى النَّبِيُّ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَدَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ))، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: ((أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))، الْحَدِيثُ، فَالشَّهَادَاتُ أَحَدٌ وَأَوْسَطُ الْأَعْمَدَةِ لِبَيْتِ الْإِسْلَامِ، وَبِدُونِهَا لَا يَصِحُّ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَاجِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِهَا.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ))، أَسْنُهُ إِقَامَةٌ، فَالْمُرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا أَوْ مُطْلَقُ الْإِثْبَانِ بِشُرُوطِهَا وَقَرَائِصِهَا وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا فِي حَالِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُنَاجَاةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَتُوتِي الزَّكَاةَ))، أَيِ إِعْطَائِهَا أَهْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ: إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ لِلنَّاسِ الْمَخْصُوصِ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَتَصُومَ رَمَضَانَ))، أَيِ إِمْسَاكٍ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمُنْكَحِ طَوْلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً))، أَيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مُسَمًى بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ هِيَ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ فُرُوعُ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَغْبِرْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾، وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ عِبَادِهِ: ﴿وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِمْ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّتْ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الْمَطْلُوبَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَهُ أَرْكَانٌ ظَاهِرَةٌ الَّتِي يَتَفَرَّعُ عَنْ أَصُولِهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "صَدَّقْتَ"، أَيِ صَدَّقْتَ فِي الْخَيْرِ عَنِ فُرُوعِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ أَيِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْجَوَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ مَا لَا يَجْهَلُهُ السَّائِلُ لِيَعْلَمَهُ السَّامِعُ، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!"، قَالَ النَّوَوِيُّ: "سَبَبُ تَعْجِبِهِمْ أَنَّ هَذَا خِلَافُ عَادَةِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، إِنَّمَا هَذَا كَلَامُ خَبِيرٍ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَجَّبَ بِهِ مِنْ أَدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَدْرِ عِلْمِهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ"، أَيِ عَلَّمْنِي أَوْ دَرِّسْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، أَيِ أَعْمَالِ قَلْبِيَّةٍ وَجَنَابِيَّةٍ، فَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ كَمَا قَدَّمْنَا هِيَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا ثُمَّ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، فَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ قَالَ: ((مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ))، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْقَلْبِ فُرُوعُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ مُسَمًى بِالْإِحْسَانِ، وَإِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ فُرُوعُ الْإِيمَانِ الظَّاهِرَةِ مُسَمًى بِالْإِسْلَامِ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْأَصُولُ مُضْمَنٌ لِلْفُرْعَيْنِ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ فَهُوَ الْفُرْعُ الْبَاطِنُ وَإِفْرَارٌ

بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ، وَهُمَا مِنَ الْفَرْعِ الظَّاهِرِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ))، أَيْ النَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مَنْزَرَةٌ عِزٌّ وَجَلٌّ عَنِ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ، لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَا آخِرَ لَهُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَيْسَ بِجَزْمٍ، وَلَا فِي جِهَةٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْفَاعِلِ، وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ مُمَكِّنٍ، الْمُرِيدُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ، الْعَالَمُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، السَّمِيعُ بِكُلِّ مُوجُودٍ لَا بِأَدْنٍ، الْبَصِيرُ بِكُلِّ مُوجُودٍ لَا بِحَدَقَةٍ، الْمُتَكَلِّمُ لَا بِلِسَانٍ وَلَا صَوْتٍ، الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْتَّوَابُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْعِقَابُ بِعَدْلِهِ، وَهُوَ كَانَ وَلَا كَانَ شَيْءٌ مَعَهُ، وَهُوَ الْأَنُّ كَمَا عَلَيْهِ كَانَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَكَانٍ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْهُ مَكَانٌ، تَعَالَى أَنْ يَحِلَّ فِي مَكَانٍ، أَوْ يَخْلُقُوا مِنْهُ مَكَانٌ، أَوْ حَارِجًا عَنِ الْمَكَانِ، بَلْ كَانَ وَلَا كَانَ، ثُمَّ كَوَّنَ الْمَكَانَ، وَدَبَّرَ الرِّمَانَ، تَقَرَّدُ فِي أَحَدِيَّتِهِ الْأَوْلِيَّةِ وَالْآخِرُويَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ، فَهَذَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَمَلَايِكَتِهِ))، أَيْ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْمَلَايِكَةِ فَهُوَ النَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾، وَهُمْ نُورَانِيُونَ رُوحَانِيُونَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَاجِحُونَ، وَقَدَّمَ الْمَلَايِكَةَ عَلَى الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ نَظْرًا لِلتَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ الْمَلَكَ بِالْكِتَابِ إِلَى الرُّسُلِ، وَلَيْسَ فِيهِ مُتَمَسِكٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْمَلَكَ عَلَى الرَّسُولِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَكُتُبِهِ))، أَيْ أَنْ تُؤْمِنَ بِكُتُبِ اللَّهِ فَهُوَ النَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَرُسُلِهِ))، أَيْ أَنْ تُؤْمِنَ بِالرُّسُلِ، فَهُوَ النَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ أَمْنَاءٌ وَصَادِقُونَ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِ إِلَى خَلْقِهِ، وَبِأَنَّهُمْ مُؤَيَّدُونَ مِنْهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَإِنَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ وَعِدَمَ التَّبْلِيغِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنْ يَجُورَ لَهُمْ جَمِيعُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَفْسَانٍ فِي نُبُوتِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))، أَيْ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ آخِرِ الْأَزْمِنَةِ الْمَحْدُودَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالنَّصْدِيقِ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْمُغَيَّبَاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) أَيْ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ، فَكُلُّ مُحَدَّثٍ إِمَّا خَيْرًا أَوْ شَرًّا صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالْبُرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ السِّتَّةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ أَيْ فُرُوعُ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا بِهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَايِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ

وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠٠﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وَغَيْرَهَا مِنْ الْآيَةِ فِي خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "صَدَقْتُ"، صَدَقْتُ فِي قَوْلِكَ فِي مَعْنَى أُصُولِ الدِّينِ أَيْ الْإِيمَانِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ"، أَيْ عَلَّمْنِي أَوْ دَرِّسْنِي عَنِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَتَصْنِيفِيَّتِهِ مِنَ الرَّدَائِلِ، فَأَصْلُ الْإِحْسَانِ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَحْسَنُ يَحْسِنُ إِحْسَانًا، هُوَ مَصْدَرٌ أَحْسَنَ فَمَعْنَاهُ خِلَافُ الْقُبْحِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ))، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أَي لِيَعْرِفُونَ، بَلْ مَا خَلَقَ الْكَائِنَاتِ جَمِيعًا إِلَّا لِيَعْرِفُونَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((كَأَنَّكَ تَرَاهُ)) صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ أَيْ عِبَادَةٌ كَأَنَّكَ فِيهَا تَرَاهُ أَوْ حَالٌ أَيْ وَالْحَالُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "أَي تَعْبُدُ اللَّهَ مُشَبَّهًا بِمَنْ يَرَاهُ"، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَالْتَفِيدُ: الْإِحْسَانُ عِبَادَتُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَالُ كَوْنِكَ فِي عِبَادَتِكَ مِثْلَ حَالِ كَوْنِكَ رَأْيًا"، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ عَلَى تَفْهِيمِ الْحَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ بِالْعِبَادَةِ تِلْكَ الْحَالِ، فَلَا يَعْجُزُ قَبْلَ تِلْكَ الْحَالِ، بَلْ الْمَقْصُودُ تَحْصِيلُ تِلْكَ الْحَالِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ مَرَاعَاةُ الْخُشُوعِ وَالْحُضُوعِ وَمَا فِي مَعْنَى الْعِبُودِيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ رَاعَاهُ لَوْ كَانَ رَأْيًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْيًا حَالُ الْعِبَادَةِ لَمَا تَرَكَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا مَنَشَأَ لِتِلْكَ الْمَرَاعَاةِ حَالُ كَوْنِهِ رَأْيًا إِلَّا كَوْنُهُ تَعَالَى رَقِيبًا عَالِمًا مُطَّلِعًا عَلَى حَالِهِ، وَهَذَا مُوجُودٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ يَرَاهُ تَعَالَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)) أَي فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَأَحْسِنَ الْعِبَادَةَ لَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَهُوَ يَكْفِي فِي مَرَاعَاةِ الْخُشُوعِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ فَإِنَّ عَلَى هَذَا وَصَلِيَّةً لَا شَرْطِيَّةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، فَرُؤْيَةُ النَّبِيِّ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، بَلْ كَانَتْ فِي الْمَلَكُوتِ الْعَلِيِّ، وَالدُّنْيَا لَا تَطْلُقُ عَلَيْهَا، وَالذَّلِيلُ الصَّرِيحُ عَلَى عَدَمِ وُفُوعِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا))، وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ فِي الْآخِرَةِ فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ بِالْأَبْصَارِ، وَقَدْ أَدْعَى بَعْضُ غُلَاتِ الصُّوفِيَّةِ جَوَازَ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَلَا حَقِيقَةَ فِي زَعْمِهِمْ، فَالرُّؤْيَةُ أَهْلِ الْعِرْفَانِ لِرَبِّهِمْ فِي هَذَا الدُّنْيَا لَا بِالْأَبْصَارِ وَلَكِنَّهَا بِالْقُلُوبِ وَالْأَسْرَارِ فِي إِزْفَعِ الْحُجُبِ عَنِ عَوَالِمِ الْمَلَكُوتِ وَفِي عَالِمِ الرُّؤْيَةِ النَّوْمِيَّةِ، فَمَعْنَى إِزْفَعِ الْحُجُبِ هُنَا إِزْفَاعُ الْآفَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ رُؤْيَتِهِ الَّتِي لَوْ فَعَلَ تَعَالَى ضِدُّهَا فِيهِمْ لَرَأَوْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمُرَاقِبَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِي إِتْمَامِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"، وَأَشَارَ فِي الْجَوَابِ إِلَى حَالَتَيْنِ: أَرْفَعُهُمَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ مَشَاهِدَةُ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "كَأَنَّكَ تَرَاهُ"، أَي: وَهُوَ يَرَاكَ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَحْضَرَ أَنَّ الْحَقَّ مَطَّلِعٌ عَلَيْهِ يَرَى كُلَّ مَا يَعْمَلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَأِنَّهُ يَرَاكَ"، وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يَتِمَّرُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَخَشْيَتُهُ، وَقَدْ عَبَّرَ فِي رِوَايَةِ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِقَوْلِهِ: "أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ"، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَرَاعَى الْأَدَابَ الْمَذْكُورَةَ إِذَا كُنْتُ تَرَاهُ وَيَرَاكَ، لِكَوْنِهِ يَرَاكَ لَا لِكَوْنِكَ تَرَاهُ، فَهُوَ دَائِمًا يَرَاكَ، فَأَحْسَنُ عِبَادَتَهُ وَإِنْ لَمْ تَرَهُ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَاسْتَمِرَّ عَلَى إِحْسَانِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عُمْدَةُ الصِّدِّيقِينَ وَبُعِيَّةُ السَّالِكِينَ وَكَوْنُ الْعَارِفِينَ وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نُدِبَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى مَجَالِسَةِ الصَّالِحِينَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ التَّلَبُّسِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ إِحْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَمَنُّ لَأَيُّرَالُ اللَّهُ مَطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ؟"، فَتَعْرِفُ إِنَّ الْإِحْسَانَ عَلَى مَقَامَيْنِ: الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ))، وَهُوَ أَعْلَى الْمَقَامِ وَمَقَامُ الثَّانِي قَوْلُهُ: ((فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))، وَهُوَ ادْنَى الْمَقَامِ.

قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ سُلَيْمٍ: "الْأَوَّلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَنْ الْأُمُورَ فِي عَالَمِ الْحِسِّ ثَلَاثَةٌ: مَعَاصِيٌّ وَطَاعَاتٌ وَمُبَاحَاتُ الْمَعَايِشِ، فَأَمَّا قِسْمُ الْمَعَاصِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَإِذَا هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَبَيَّصَرَهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفَى الصُّدُورِ فَإِذَا كَفَّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَرَجَعَ عَنْهَا، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَيَذْهَلُ عَنِ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ فَيَنْسَى حِينَ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهُ يَرَاهُ، أَوْ يَكُونُ جَاهِلًا فَيَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعِيدٌ مِنْهُ، وَلَا يَتَذَكَّرُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُحْرِكُ جَوَارِحَهُ حِينَ الْعَمَلِ الْمَعْمُولِ، فَيَنْسَى ذَلِكَ، أَوْ يَجْهَلُ فَيَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَوْ عَلِمَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ وَالِدَهُ أَوْ رَجُلًا كَبِيرًا لَوْ يَرَاهُ حِينَ الْمَعْصِيَةِ لَكَفَّ عَنْهَا وَهَرَبَ مِنْهَا، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فِي حِينَ الْمَعْصِيَةِ كَفَّ عَنْهَا بِحُصُولِ الْبُرْهَانِ الْإِحْسَانِيِّ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ عِنْدَهُ الَّذِي أُوتِيَهُ وَرَأَاهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قِيَامُ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ الْعِلْمِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ حَقٌّ وَأَنَّهُ نَاطِرٌ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمُصَرِّفٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَمُحْرِكُهُ وَمَسْكِنُهُ، فَمَنْ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبُرْهَانَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُهَيَّمَاتِ صَرَّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ مِنْ جَمِيعِ الْمُنْكَرَاتِ، الثَّانِي قِسْمُ الطَّاعَاتِ فَهِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَتَبْرَهَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَرَاهُ لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَنْدِيقًا جَاحِدًا لَا يَقِرُّ بِرَبِّ فَإِنْ كَانَ مُؤَيَّرًا بِوَجُودِهِ فَتَرَكَ الْعِبَادَةَ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا لِنُقْصَانِ الْبُرْهَانِ الْإِحْسَانِيِّ عِنْدَهُ وَهَذِهِ حَالُ الْمُضْيَعِينَ لِلْفُرَائِضِ لِجَهْلِهِمْ بِقَدْرِ الْأَمْرِ وَقَدْرِ أَمْرِهِ، الثَّلَاثُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَهُوَ مَحَلُّ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِحْسَانِيِّ فَإِذَا تَذَكَّرَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ فِي تَصْرِيفِهِ وَأَنَّهُ أَرَاهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَقَلَّةِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُ اسْتَحْيَى أَنْ يَرَاهُ مُكِبًّا عَلَى

الْحَسْبِ الْفَانِي مُسْتَعْرِقًا فِي الْاِسْتِغَالِ بِهِ عَنِ ذِكْرِهِ وَعَنِ الْاِقْبَالِ عَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ، الْمَقَامُ الثَّانِي فِي عَالَمِ الْغَيْبِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذْ فَكَّرَ فِي مَوَاطِنِ الْآخِرَةِ مِنْ مَوْتٍ وَقَبْرِ وَحَشْرِ وَعَرْضٍ وَحِسَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَعْرُوضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ وَمَوَاطِنِهِ تَهْيَأُ لِذَلِكَ الْعَرْضِ فَيَنْزِلُ لِلْآخِرَةِ بَرِيئَةً أَهْلِ الْآخِرَةِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّلَاثُ فِي الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَيَزِيلُ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ وَيَطَهِّرُهُ مِنْهَا وَيَتَّصِفُ بِالْمَحْمُودَاتِ حَتَّى يَجْعَلَ سِرَّهُ كَالْمِرَاةِ الْمَجَلَّةِ قَوْلُهُ ((كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يِرَاكَ)) اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَارِفِ عَبْدِ الْجَلِيلِ وَهُوَ نَفِيسٌ.

فَالْإِحْسَانُ مُبَالِغَةُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ وَالْمُرَاقِبَةِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ خَلْقِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَحَقِيقَةُ الْإِحْسَانِ هُوَ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَلَوْ لَاهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَمَا سِوَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي تَكْوِينِ الْكُونِ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَلَا الْجَانَّ، بَلْ مَا خَلَقَ الْكَائِنَاتِ جَمِيعَهَا إِلَّا لِيَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى أَي لِيَعْرِفُوَاهُ، فَلَا شَيْءَ فِي الْخَلْقِ يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْرِفُهُ كَمَا يَعْبُدُهُ وَيَعْرِفُهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ سَيِّدِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَبِيبِ الْمَكْنَسِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ الْأَنْوَارِ فَاضَاتٍ مِنْ بُحُورِ عِظَمَةِ الدَّاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُتَحَقِّقِ فِي الْعَالَمِ النَّبُوتِ وَالظُّهُورِ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَهُوَ أَوَّلُ حَامِدٍ وَمُتَعَبِّدٍ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، فَلِذَلِكَ قَالَ سَيِّدِي أَبُو حَمْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا دَلِيلَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِمُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ اِلْتَزَمَ نَفْسَهُ إِلَى آدَابِ السُّنَّةِ يُنَوِّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، فَلَا الطَّرِيقَ أَشْرَفَ مِنْ اِتِّبَاعِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ".

فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ فُرُوعُ الدِّينِ الْبَاطِنَةِ، فَمِدَارُهُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ حَتَّى يِرَاقِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجِي الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَحْتِ النَّاسِ إِلَى مَقَامَاتِ

الإحسان. Institute of Islamic-African Studies Internatio.

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ"، أَي أَخْبِرْنِي عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ أَوْ كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ: "مَتَى السَّاعَةُ؟"، فَلَا الْمُرَادُ بِسُؤَالِهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ مَاهِيَةِ السَّاعَةِ أَوْ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ مَا هِيَ، لِأَنَّ حِينئذٍ أَمْرُ السَّاعَةِ كَانَ شَيْءٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ بَانَ لِلَّهِ تَعَالَى مَاهِيَةُ السَّاعَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَقْتِ هَذَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ

حَمَلِ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِئْنَا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمَ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * فَيَوْمَئِذٍ لَا يُنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾، فَأَمْرُ السَّاعَةِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ، فَلَا سَأَلَ الرَّجُلُ عَنِ مَاهِيَةِ السَّاعَةِ، وَلَكِنْ كَانَ سُؤْلُهُ عَنِ مَتَى وَفُورِ السَّاعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي فُرُوهٍ: «فَنَكَسَ فَلَمْ يَجِبْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ((مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ))»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَسَائِرِ الْمُرْسَلِينَ، لِأَنَّ سَأَلَ سَيِّدَنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ نَفْسَ السُّؤَالِ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ جِبْرِيلَ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: فَانْتَقَضَ بِأَجْنَحَتِهِ وَقَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، ثُمَّ سَأَلَ جِبْرِيلَ نَفْسَ السُّؤَالِ لِلسَّيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَارِفًا بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَسَبْقِهِ فِي الْوُجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ))، أَي كَمَا أَنْتَ لَا يَعْرِفُهَا أَنَا كَذَلِكَ لَسْتُ أَعْلَمُ بِهَا، فَقَدْ بَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَا يَعْلَمُ تَعَيَّنَ وَقَتِ السَّاعَةِ إِلَّا هُوَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِي لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، فَمَعْنَاهَا لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْإِنْسِ وَلَا الْحِجَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَعْلَمُونَ تَعَيَّنَ وَقَتِ السَّاعَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتِي وَغَيْرِهِمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ أَوْ لَا أَدْرِي، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفُصُهُ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ وَوَفُورِ عِلْمِهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»، أَي عَنِ أَشْرَاطِهَا وَعَلَامَاتِهَا وَمَقَدِّمَاتِهَا، وَقِيلَ صَعَارُ أُمُورِهَا، أَوْ تَمَامِهَا، فَأَمَارَةٌ جَمْعُ أَمْرَةٍ فَكُلُّ عِلْمَةٍ تُعَدُّ فِيهَا أَمَارَةٌ، يَقُولُ: «هِيَ أَمَارَةٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ» أَي عِلْمَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِفْرَارِ عِدَمِ عِلْمِهِ بِتَعَيَّنِ وَقَتِ السَّاعَةِ: «وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»، أَي وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ بَعْضِ عِلْمَاتِهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فُرُوهٍ: «وَلَكِنْ لَهَا عِلْمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا»، أَي أَنَّهُ لِلْسَّاعَةِ أَشْرَاطٌ تُعْرَفُ بِهَا بِقُرْبِ هُجُومِهَا، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، قَالَ: أَجَلٌ».

فَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: ((فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرَتِهَا)) عِلَامَةُ الْمَوْعِدِ وَأَشْرَاطُ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ الَّتِي إِذَا يَرَاهَا يُعْرِفُ قِيَامَ السَّاعَةِ قَرِيبًا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتْهَا))، قِيلَ مَعْنَاهُ: سَيِّدَهَا وَمَالِكُهَا وَسَيِّدَتِهَا وَمَالِكَتُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا"، يَعْنِي السَّرَارِيَّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ، وَهُوَ سَيِّدُهَا وَسَيِّدُ غَيْرِهَا مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ مَا رَأَيْنَا فِي مُلُوكِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمَّهَاتِ أُمَّرَائِهِمْ مِنَ السَّرَارِيِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَفْسَدُ أَحْوَالِ النَّاسِ فَيَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَكْثُرُ تَرُدَادُهَا فِي أَيْدِي الْمُشْتَرِينَ حَتَّى يَشْتَرِيهَا ابْنُهَا وَلَا يَدْرِي، وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّهُ مُتَّصِرٌ فِي غَيْرِهِنَّ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تُلِدُ وَلَدًا حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِشَبْهَةٍ، أَوْ وَلَدًا رَقِيفًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا، ثُمَّ تَبَاعَ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَاحِبًا، وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيهَا وَلَدُهَا، وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَعْمُ مِنْ تَقْدِيرِهِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ فِي نَحْوِ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ، مِنْهَا الْمُرَادُ بِالرَّبِّ الْمُرَبِّي، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَمَحْصُلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُرَبِّي مَرَبِيًّا وَالسَّافِلَ عَالِيًّا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعِلَامَةِ الْأُخْرَى: أَنْ تَصِيرَ الْحُقَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ"، كَمَا سَيَأْتِي.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ))، فَالْحُقَاةُ جَمْعُ الْحُقُوتِ وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِي رِجْلِهِ مِنْ حُفٍّ وَلَا نَعْلٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْعُرَاةُ)) جَمْعُ عُرُوَّةٍ أَيْ عَرِيٍّ مِنْ ثَوْبِهِ، أَيْ الَّذِينَ لَا يَلْبَسُوا اللَّبَاسَ كَمَا هُوَ عَادَةُ النَّاسِ فِي الْمَدَائِنِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْعَالَةَ))، فَالْعَالَةُ جَمْعُ الْعَائِلِ أَيْ الْفَقِيرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَيْلَةِ أَيْ الْفَقْرِ، وَعَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلَةً أَيْ افْتَقَرَ فَالْعَالَةُ هُمُ الْفُقَرَاءُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((رِعَاءَ النَّشَاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ))، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "رِعَاءَ الْإِبِلِ"، وَالرِّعَاءُ جَمْعُ رِعَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ"، فَالْبُهْمُ جَمْعُ بَهْمَةٍ وَهِيَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَنَمِ الضَّنَّانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ((رُؤُوسَ النَّاسِ))، أَيْ صَارُوا رُؤُوسَهُمْ وَرَعِيمَهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: "الصَّمُّ لُبُكَامُ مُلُوكِ الْأَرْضِ"، أَيْ مُبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهِمْ بِالْجَهْلِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا أَسْمَاعَهُمْ وَلَا أَبْصَارَهُمْ فِي الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ حُوسُهُمْ سَلِيمَةً، وَفَسَّرَ بَعْضُ الصَّحَابِيِّ أَنْ مَعْنَى الْحُقَاةِ الْعُرَاةُ بِالْعَرِيبِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجَهَالِ تَبَسَّطَ لَهُمُ الْمُلْكُ وَالدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَتَبَاهُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَمَعْنَى: "تَطَاوَلَ" فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هُوَ تَفَاخَرُوا فِي تَطْوِيلِ الْبُنْيَانِ وَتَكَاثُرُوا بِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "أَرَادَ رِعَاءَ الْإِبِلِ وَالْبُهْمِ وَالْأَعْرَابِ وَأَصْحَابَ الْبُؤَادِيِّ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ مَوَاقِعَ الْعَيْثِ وَلَا تَسْتَقَرُّ بِهِمُ الدَّارُ"، فَإِذَا تَفَتَّحَ الْبُلْدَانُ سَيَسْكُنُونَهَا وَيَمْلِكُونَهَا هَذِهِ الْأَعْرَابُ وَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ كَمَا يَرَاهُ عَيَانًا فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي الْمَدَائِنِ الْعَرَبِ كَأَبِي ضَابِي وَجَدَّةَ، وَقَالَ

الْقُرْطُبِيُّ فِي تَذْكِيرَتِهِ: "الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنِ تَبْدِيلِ الْحَالِ، بَأَنَّ يَسْتَوْلِي أَهْلَ الْبَادِيَةِ عَلَى الْأَمْرِ، وَيَتَمَلَّكُوا الْبِلَادَ بِالْقَهْرِ فَتَكْتَرُ أَمْوَالُهُمْ، وَتَنْصَرَفُ هَمُّهُمْ إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ وَالنَّفَاحِرِ بِهِ".

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((...فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ))، أَي فِي خَمْسَةِ عِلَامَاتٍ لَوْقَتِ السَّاعَةِ دَاخِلَةً فِي أُمُورِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ"، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَمَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، فَمَنْ أَدْعَى عِلْمَ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرُ مُسْتَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ: "ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ" أَي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا الْآيَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَتِي الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَعَمَارَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "ثُمَّ انْطَلَقَ"، أَي ذَهَبَ وَانزَحَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "ثُمَّ أَدْبَرَ" أَي وَلَّى عَنْهُمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ صَرِيحًا: "ثُمَّ وَلَّى"، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ: "ثُمَّ نَهَضَ قَوْلَى"، وَالْمُرَادُ بِانْطَلَقِهِ اخْتِفَاؤُهُ وَاحْتِجَابُهُ عَنْهُمْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "فَلَبِثْتُ مَلِيًّا"، أَي مَكْنُتٌ وَقَفْنَا طَوِيلًا أَوْ زَمْنَا طَوِيلًا، وَفِي رِوَايَةِ: "لَبِثْتُ مَلِيًّا"، أَي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي مَكَثَ وَقَفْنَا طَوِيلًا بِغَيْرِ الْكَلَامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ قَالَ النَّوَوِيَّ وَالْبَغَوِيَّ وَغَيْرَهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَهَبَ بَعْدَ انْطَلَقِ الرَّجُلِ فَلَبِثَ عُمَرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَبَعْدَ ثَالِثَةِ عِنْدَ حَضْرِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ لَهُ مَا هُوَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جِينَنِيذٍ فَقَالَ: "ثُمَّ أَدْبَرَ" أَي "ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ" كَمَا هُوَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رُدُّوهُ))، أَي رُدُّوا الرَّجُلَ عَلَيَّ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيَّ بِالرَّجُلِ))" أَي رُدُّوا هَذَا الرَّجُلَ عَلَيَّ، فَأَخَذُوا بَعْضَ الْمُحَاضِرِينَ لِيَرُدُّوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا"، أَي لَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِنْ آثَارِهِ أَوْ طَرِيقِهِ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ: "فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ"، لِأَنَّهُ احْتَجَبَ عَنْهُمْ أَوْ عَرَّجَ فِي السَّمَاءِ كَمَا هُوَ يَنْبَغِي لِلْمَلَكِ وَصَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو عَامِرٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجَبْرِيْلُ))، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ مَا جَاعَنِي قَطُّ وَالْأُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ))، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ فَقَالَ: ((هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ لِيَعْلَمَكُمْ دِينَكُمْ،

خُدُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى))،
فَجَمِيعُ مَا وَقَعَ بَعْدَ انْصِرْفِ الرَّجُلِ عَنْهُمْ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَرَاهُ لِأَنَّهُ
انْصَرَفَ بَعْدَ انْصِرْفِ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟))، أَيْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ كَمَا قَدَّمْنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَالِمِ يُسْأَلُ تَلَامِيذَهُ عَنِ الْمَسَائِلِ لِيُبَيِّنَهُ لَهُمْ أَوْ
لِيَبْصُرَ بِحَدِّ عِلْمِهِمْ فِيهِ، فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"،
فِيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِجَوَابِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ بُلِّغَ لَهُ بِجَوَابِهِ بَعْضُ الْمُحَاضِرِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْلَمُ بِجَوَابِهِ وَلَكِنْ قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" أَدَابًا وَلَكِي يَزِيدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِكْمَتِهِ وَفَهْمِهِ وَيَقِينِهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَأْكُمُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))، أَيْ أَتَأْكُمُ جَبْرِيلُ
لِيُعَلِّمَكُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ تُسَمَّى كُلُّهَا دِينًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الزِّيَادَةِ فَمَا تَقَرَّدَ إِلَّا
بِالنَّصْرِيحِ، وَإِسْنَادُ التَّعْلِيمِ إِلَى جَبْرِيلِ مُجَازِيٌّ، لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِي الْجَوَابِ النَّبَوِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ((لِيَعْلَمَ النَّاسُ
دِينَهُمْ)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جَبْرِيلَ لَمْ يُصَدَّرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ،
كَمَا قَدَّمْنَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَهَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ** أَيْ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَعِلْمُ
التَّصَوُّفِ هِيَ الْعُلُومُ **المُصَحَّحَةُ** أَيْ الْمُؤَيَّدَةُ **لَهَا** أَيْ هَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ **هِيَ** **عُلُومُ الدِّينِ** أَيْ هِيَ
أَصْلُ عُلُومِ الدِّينِ الَّذِي يُشَاءُ مِنْهُ سَائِرُ الْعُلُومِ كَمَثَلِ عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمِ الْإِعْرَابِ وَعِلْمِ الصَّرْفِ وَعِلْمِ
الْبَيَانِ وَعِلْمِ الْمُنْطِقِ وَعِلْمِ الْعُرُوضِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقِرَاءَةِ وَعِلْمِ الْإِسْنَادِ وَعِلْمِ
الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ وَعِلْمُ الطَّبِّ وَعِلْمُ النُّحُومِ
وَعِلْمُ الْهَيْئَةِ وَعِلْمُ الْحَقَائِقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمُ
الْإِيمَانِ وَعِلْمُ الْإِسْلَامِ وَعِلْمُ الْإِحْسَانِ.

وَهَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ أَيْ
فِي سُنَنِهِ، فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَةَ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْمُفَسِّرُ، مُصَنِّفُ
السُّنَنِ وَالتَّأْرِيخِ وَالتَّفْسِيرِ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ مَاجَةَ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا وَاسِعُ الْعِلْمِ،
مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوَقَعَ لَنَا
إِجَازَةٌ فِي سُنَنِهِ، فَاجَازَنِي بِالْكِتَابِ كُلِّهِ مِنْ عُمْدَتِي فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَدَلِيلِي فِي عُلُومِ الطَّرِيقَةِ
وَسِرَاجِي فِي عُلُومِ الْحَقِيقَةِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ كَرِيعَنْغَ بْنِ
مُحَمَّدِ ثَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ سَنَبُ بْنُ مُحَمَّدِ لَيْلِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَمِيرِ هَادِجِيَّةِ مُحَمَّدِ سَنَبُ دَرْنِيمَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَجَازَنِي فِي كُلِّ إِجَازَاتٍ وَكُنْتُ لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤَادِي، فَأَخَذَهَا عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ

أدم كَرِبَعْنَعٌ وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الْمُهَاجِرِ وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ عَنِ الْمُصَانِفِ نُورِ الزَّمَانِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الشَّيْخِ عُنْمَانَ بْنِ فُؤَادِي رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ عَنِ عَمِّهِ وَخَالِهِ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِ النَّوْرِيِّ الْفَلَاتِيِّ السُّودَانِيِّ إِجَازَةً وَهُوَ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ السُّنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ سَمَاعاً عَلَيْهِ بِقَرَاءَةِ بَحْرِي الْأَفَنْدِيِّ وَهُوَ عَنِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ الْحَيَاةِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ النَّبَالِيِّ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ عَنِ الْبُرْهَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ اللَّقَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَيْبِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَاءَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ حَجَرٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ لِغَالِيهِ، وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ النَّبْغَادِيِّ اللَّوْلُؤِيِّ نَزِيلِ الْقَاهِرَةِ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْتَبِيِّ سَمَاعاً لِجَمِيعِهِ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَرَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ سَمَاعاً عَنِ الْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ سَمَاعاً عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ الْمُقُومِيِّ الْقُرُوبِيِّ سَمَاعاً، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي الْمُنْذِرِ الْخَطِيبِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَلْمَةَ الْقَطَّانِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ مَاجَةَ الْقُرُوبِيِّ صَاحِبُ السُّنَنِ.

فَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَمَارٍ بْنِ نَصِيرِ السَّلْمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))** وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهُ أَيْضاً النَّبِيهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بزيادة، وَنَصَّ الْحَدِيثَ الْكَامِلَ: **((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ))**، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ أَنَسِ بِلَفْظٍ: **((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَعْفِرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ))**.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **((طَلَبُ الْعِلْمِ))** أَي مَا لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **((فَرِيضَةٌ))** أَي عَيْنِيَّةٌ أَوْ مُطْلَقٌ طَلَبُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ فَرِيضَةٌ مِنْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ وَمِنْهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **((عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))**، أَي فِي مَعْنَاهُ كُلِّ مُسْلِمَةٍ أَيْضاً كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، فَطَلَبُ عُلُومِ الدِّينِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَمُسْلِمَةٍ مُكَلَّفَةٍ، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: "الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا لَا مَنَدُوحَةَ لِلْعَبْدِ عَنِ تَعْلِيمِهِ كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَنُبُوَّةِ رَسُولِهِ وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ فَرَضٌ عَيْنٌ"، وَقَالَ الشَّيْخُ السَّهْرُورِيُّ: "قِيلَ هُوَ عِلْمُ الْإِخْلَاصِ بِمَعْرِفَتِهِ آفَاتِ النَّفُوسِ وَمَا يَفْسِدُ الْأَعْمَالَ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ مَأْمُورٌ بِهِ"، وَقِيلَ: هُوَ عِلْمُ مَعْرِفَةِ الْخَوَاطِرِ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ لَمَّةِ الْمَلِكِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ هُوَ طَلَبُ عِلْمِ الْحَلَالِ حَيْثُ كَانَ أَكَلَ الْحَلَالَ فَرِيضَةً، وَقِيلَ: هُوَ عِلْمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ إِذْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَلَبُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

الْحَمْسِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَقِيلَ: هُوَ طَلَبُ عِلْمِ الْبَاطِنِ وَمَا يَزِدَادُ بِهِ الْعَبْدُ يَقِينًا، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِمَامِ الْقَارِي، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِذَا الْعِلْمُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَّا عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ**، فَأَصْلُ الْمُعَامَلَةِ مِنْ عَمَلٍ، يُقَالُ: يَفْعَلُ فُلَانٌ عَمَلًا فُلَانٌ الْعَمَلُ يَعْمَلُهُ عَمَلًا فَهُوَ عَامِلٌ، فَالْعَمَلُ مُحَرَّكَةٌ يَصْدُرُ مِنْ بَدَنِ الْعَبْدِ وَقَلْبِهِ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجَارِحَةِ وَالْقَلْبِ، وَتُطْلَقُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْمُعَامِلَاتِ عَلَى جَمِيعِ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كَالْعَقِيدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الشَّخْصِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالِإِجَارَةِ وَالْعَهْدِ وَالْحُكُومَةِ وَنَحْوِهَا، وَحَدُّ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَعْنَى الْمُعَامِلَاتِ إِلَى التَّكْلِيفَاتِ وَالْفُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالْعَقِيدَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ الرَّدَائِلِ وَتَرْبِيئِهِ بِالْفَضَائِلِ، فَلِذَلِكَ صَنَّفَ كِتَابَهُ كِتَابَ عُلُومِ الْمُعَامِلَاتِ. فِي هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ، فَسَمَاهُ "عُلُومَ الْمُعَامِلَاتِ" لِأَنَّ الْمُعَامِلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ عِلْمِ الْعَقْدِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ وَالِإِسْلَامِ وَالِإِحْسَانِ بِشُرُوطِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالْمُعَامِلَةُ الَّتِي كَلَّفْنَا** أَي فُرِضَ أَوْ شُرِعَ **بِهَا** عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُومِ الْوَأَجِبِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسَمًى بِعِلْمِ الْمُكَلَّفِ أَوْ عِلْمِ التَّكْلِيفِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ الْكَافِي: "الْمُكَلَّفُ مَنْ قَامَ بِهِ التَّكْلِيفُ وَهُوَ الْإِزَامُ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ أَوْ طَلَبَ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ"، وَشُرُوطُ التَّكْلِيفِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ:

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ * مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ بِمَنَى أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ * أَوْ بِنَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "كَلَّفْنَا" مَا يُكَلَّفْنَا مِنَ الْعِلْمِ الْوَأَجِبِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْكَفَايَةِ مَعًا، فَهِيَ **ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ** أَي أَجْزَاءٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ: **إِعْتِقَادٌ** أَي مَا يَعْتَقَدُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَيَوْمِ الْآخِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ، فَاعْتِقَادٌ مَا يَعْتَقَدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَدَ وَهُوَ مَصْدَرٌ عَقَدَ يَعْقِدُ إِذَا جَرَّمَ، وَهُوَ تَقْيِضُ الْحَلِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَفْرِيُّونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ": التَّوَكُّيدُ وَالتَّغْلِيظُ، فَاعْتِقَادٌ مَا يَعْتَقَدُ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَنْوَاعِ الْعُقُودِ مِنَ الْبُيُوعَاتِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الْأَصُولِيُّونَ فِي التَّصْمِيمِ وَالِاعْتِقَادِ الْجَارِمِ، كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُ شَيْوَخِنَا الْمُرْتَضَى الرَّبِيدِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ: وَيُقَالُ عَقَدْتُ الْحَبْلَ فَهُوَ مَعْفُودٌ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ، وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَانْعَقَدَ الْحَبْلُ انْعِقَادًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قِيلَ: هِيَ الْعَهْدُ، وَقِيلَ: هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أُلْزِمُوهَا، وَقَالَ الرَّجَاجُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَالْعُقُودِ الَّتِي يَعْقُدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا يُوجِبُهُ الدِّينُ، وَالثَّانِي هُوَ **فِعْلٌ** أَي فِعْلٌ شُرِعَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ

وَالْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ إِمَّا بِالْجَوَارِحِ كإِفْرَارِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالرَّكَاعَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا أَوْ بِالْقُلُوبِ كَتَصَدِيقِ بُرُودِ اللَّهِ وَالْإِهْيَابِ وَرُؤُوبِيَّتِهِ، وَتَصَدِيقِ الْبُيُوتَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ السَّمْعِيَّاتِ، وَتَحَلِّي الْقُلُوبِ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ كَالْتَّقْوَى وَالرُّهْدَ وَالتَّوَكُّلَ وَالتَّقْوِيضَ وَالْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنْجِيَّاتِ **وَالثَّلَاثُ هُوَ تَرْكُ** أَي تَرْكُ مَا شَرَعَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الْبِدْعَةِ إِمَّا بِالْجَوَارِحِ كَسُجُودِ لِّصَنَمٍ وَإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَالْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا مِنْ الذُّنُوبِ، أَوْ بِالْقُلُوبِ كَنَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُؤُوبِيَّتِهِ وَالْجُحُودِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِضُرُورَةٍ، وَتَحَلِّي مِنَ الْقُلُوبِ جَمِيعِ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ كَالكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْغَضَبِ وَالْبُخْلِ وَالرِّيَاءِ وَحُبِّ الْجَاهِ وَحُبِّ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُهْلِكَاتِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَقَدْ تَكْفَّلَ** أَي تَفَرَّضَ **بِتَعْلِيمِ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ** أَي هَذِهِ الْعُلُومِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي هِيَ عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمُ الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ تَكْفَّلَ **الْأَوَّلُ** أَي الإِعْتِقَادُ **بِـ** تَعْلِيمِ **الْأَوَّلِ** أَي بِتَعْلِيمِ عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ أَوْ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ **وَقَدْ تَكْفَّلَ الثَّانِي** أَي الْفِعْلُ **بِـ** تَعْلِيمِ **الثَّانِي** أَي بِتَعْلِيمِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ أَوْ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ **وَقَدْ تَكْفَّلَ الثَّلَاثُ** أَي التَّرْكَ **بِـ** تَعْلِيمِ **الثَّلَاثِ**. أَي بَعْلَمِ الْحَقِيقَةِ أَوْ الأَسْرَارِ أَوْ التَّصَوُّفِ، فَالإِيمَانُ اعْتِقَادٌ بِالْقُلُوبِ وَالإِسْلَامُ إِنْجِيَادٌ بِالْجَوَارِحِ وَالإِحْسَانُ إِشْهَادٌ بِالأَسْرَارِ، وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَالإِسْلَامُ عَمَلٌ، وَالإِيمَانُ تَصَدِيقٌ، وَالإِحْسَانُ رُؤْيَةٌ))، فَصَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ مُكَلَّفٌ بِتَكَالِيفِ ثَلَاثَةٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْعَارِفُ السَّيِّدُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْمُسْتَعَانِمِي فِي الْمَنْحِ الْفُدُوسِيَّةِ: "تَكْلِيفٌ لِسُبْحِهِ وَتَكْلِيفٌ لِرُوحِهِ وَتَكْلِيفٌ لِسِرِّهِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَظِيفٌ، فَوَظِيفُ الشُّبْحِ الإِسْلَامُ وَتَكَالِيفُهُ، وَوَظِيفُ الرُّوحِ الإِيمَانُ وَعَقَائِدُهُ، وَوَظِيفُ السِّرِّ الإِحْسَانُ وَمُشَاهِدَتُهُ، وَمَهْمَا ضَعِفَ وَصَفٌ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ كَانَ نَاقِصًا بِالنِّسْبَةِ لِعَیْرِهِ"، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **"وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"** أَي أَنَّ التَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا قَالَ، وَفِي تَبْلِيغِهِ، وَفِيمَا يَفْهَمُ مِنْهُ، انْتَهَى وَبِانْتِهَاهِهِ انْتَهَيْتُ بِشَرْحِ الْجُرْءِ الثَّانِي فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْبَابِ الأَوَّلِ لِعُمْدَةِ الْعُلَمَاءِ مُسَمًى **عُدَّةُ الْفُقَرَاءِ لِطَرِيقِ الأَصْفِيَاءِ فِي شَرْحِ عَلِيٍّ عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ** فِي وَفْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الأَحْمِيسِ 29 ذُو الْحِجَّةِ سَنَةِ 1436 الْهَجْرِيَّةِ [23 أَكْتُوبَرِ، 2014 الْمِيلَادِيَّ]، فِي كُوتُو بَيْنِيْنِ أَفْرِيكَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ﴾. Institute of Islamic-African Studies International



SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International